الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/18/NZL/2

الجمعية العامة

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير – ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

نيوزيلندا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.13-18401 021213 051213

1318401

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٧، لا يسري على توكلاو) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠١، لا ينسحب على توكلاو إلا بإخطار الأمين العام) اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨، لا ينسحب على توكلاو إلا بإخطار)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١١، لا ينسحب على توكلاو إلا بإخطار)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

	الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات/التفاهمات	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تحفظ على المادة ٨؛ وسحب التحفظ بالنسبة إلى الإقليم المتروبولي فقط، ٢٠٠٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظات على الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠، والفقرة ٦ من المادة ١٤، والمادتين ٢٠ و٢٢) اتفاقية مناهضة التعذيب (تحفظ على المادة ١٤) اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ عام؛ وتحفظان على الفقرة ٢ من المادة ٣٢، وعلى الفقرة (ج) من المادة ٣٧، ١٩٩٣)		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٧٨) البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٠) اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (١٩٨٩)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو[٤] الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية، ما عدا اتفاقية عام ١٩٥٤[٥] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها[٦] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية عدا الاتفاقيتين ٨٧ و١٣٨[٧] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية الأساسيتان رقم ٨٧ ورقم ١٣٨[٨] اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[٩] البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠] اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[١١]

١- تحمست نيوزيلندا للنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٢] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٣] والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٥] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[١٦] واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨[١٧] ورقم ١٦٩[١٨]؛ كما تحمست لتقديم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٩]، ولشمول إقليم توكلاو بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل[٢٠].

٢- وقُدمت توصيات إلى نيوزيلندا بالنظر في سحب تحفظها على المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب[٢١]، والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢]، وعلى الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالنظر في سحب جميع التحفظات الأخرى على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣]، وسحب التحفظ العام والتحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٣٢ وعلى الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٢٤].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠١٠ كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها من أن قانون شرعة الحقوق لعام ١٩٩٠ لا يتضمن جميع الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥]. وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من عدم الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شرعة الحقوق ومن أن العملية التشريعية وعملية رسم السياسات لا تتيحان إجراء استعراض لمدى توافق مشاريع القوانين واللوائح والسياسات مع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحثت اللجنة نيوزيلندا على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شرعة الحقوق[٢٦].

٤- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن شرعة الحقوق لا تعلو على التشريعات العادية في النظام القانوني الداخلي[٢٧]. ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة من أن سن قوانين في نيوزيلندا تؤثر سلباً في حماية حقوق الإنسان، بالرغم من إقرار النائب العام بتعارضها مع شرعة الحقوق[٢٨]. ولاحظت اللجنة أيضاً أن قرارات المحاكم قليلاً ما تشير إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[٢٩].

٥- وفي سياق عملية مراجعة الدستور الجارية، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيوزيلندا على إنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل في نظامها القانوني المحلي وعلى ضمان إمكانية السعي إلى جبر الضرر الناجم عن انتهاكات الحقوق الواردة في العهد من خلال آليات التظلم المتنوعة[٣٠].

٦- وفي عام ٢٠١١، صرّح المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بأنه تنبغي كفالة المبادئ المكرسة في معاهدة وايتانغي وحقوق الإنسان ذات الصلة المحمية بموجب صكوك دولية في إطار النظام القانوني المحلي. وعلى أقل تقدير، من المهم تطوير ضمانات شبيهة بتلك المنصوص عليها في شرعة الحقوق في سياق معاهدة وايتانغي[٣١]. وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري نيوزيلندا أيضاً بأن تنظر في مسألة اعتماد هذه التوصية من توصيات المقرر الخاص[٣٢]. وذكّرت اللجنة بتوصياتها السابقة وحثت نيوزيلندا على كفالة عقد مناقشات ومشاورات عامة بشأن وضع معاهدة وايتانغي في سياق عملية مراجعة الدستور الجارية، وحثتها أيضاً على التركيز على مسألة ما إذا كان ينبغي تكريس معاهدة وايتانغي بوصفها معياراً دستورياً[٣٣].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٣٤]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*المركز خلال دورة الاستعراض السابقة*	*المركز خلال دورة الاستعراض الحالية[٣٥]*
لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٦)	ألف (٢٠١١)

٧- في عام ٢٠١٣، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن نيوزيلندا تعتزم وضع خطة عمل جديدة لحقوق الإنسان، تحت إشراف لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان، في سياق يتصل بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأوصت اللجنة بأن تُجرى مشاورات كافية مع الجهات المعنية ذات الصلة فيما يتعلق بوضع خطة العمل[٣٦].

٨- وقدمت عدة هيئات من هيئات المعاهدات توصيات محددة بشأن خطة العمل المقبلة المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٧]؛ وبشأن خطة عمل تستهدف مكافحة التمييز العنصري، تماشياً مع إعلان وبرنامج عمل ديربان[٣٨]، وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٣٩]؛ وتعميم المنظور الجنساني في جميع الخطط الوطنية[٤٠].

٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تذكي نيوزيلندا وعي البرلمانيين وواضعي السياسات[٤١] بالحقوق الواردة في العهد. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر نيوزيلندا في إنشاء لجنة مختارة معنية بحقوق الإنسان في البرلمان من أجل تعزيز الرقابة البرلمانية على حقوق الإنسان بصفة عامة، ولا سيما على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين[٤٢].

١٠- وفي عام ٢٠١١، شجعت لجنة حقوق الطفل نيوزيلندا على النظر في اتخاذ تدابير لكفالة امتثال قطاع الأعمال التجارية للمعايير الدولية والمحلية بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل[٤٣].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٤٤]

١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٠١٢	آذار/مارس ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقريرين الحادي والعشرين والثاني والعشرين في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٠٠٩	أيار/مايو ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٢	-	نيسان/أبريل ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٥

هيئات المعاهدات	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٠١٠	آب/أغسطس ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	–	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	تأخر تقديم التقرير السادس منذ أيار/مايو ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	–	نيسان/أبريل ٢٠١١ (اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٥ (اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)؛ ويحل موعد تقديم التقرير الأولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	٢٠١٢	–	التقرير الأولي قيد النظر

٢- الردود على طلبات المتابعة المحدّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*التاريخ المقرر*	*الموضوع*	*مقدم في*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٤	خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛ التحريض على الكراهية والعنف العنصريين؛ الشعوب الأصلية؛ اللغة[٤٥]	
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١١	كثرة عدد المسجونين من شعب الماوري مقارنة بغيرهم؛ قمع الإرهاب والعملية ٨؛ استعراض قانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤[٤٦]	٢٠١١[٤٧] و٢٠١٢[٤٨]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	وضع النساء ذوات الإعاقة والنساء الريفيات والمسنات والنساء من الأقليات العرقية؛ حظر زواج القُصَّر والزواج بالإكراه[٤٩]	
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٠	ظروف الاحتجاز؛ ادعاءات التعرض لسوء المعاملة؛ سحب التحفظ على المادة ١٤؛ استخدام أسلحة الصعق الكهربائي[٥٠]	٢٠١٠[٥١] لا تزال المتابعة جارية[٥٢]

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١[٥٣]	حوار المتابعة جارٍ[٥٤]

الزيارات القطرية و/أو التحريات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	*التاريخ*	*الموضوع*
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ٢٠١٣	-

١١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنفّذ نيوزيلندا جميع الآراء المتعلقة بالبلاغات الفردية التي اعتمدتها اللجنة تنفيذاً كاملاً[٥٥].

١٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإحالة ملاحظاتها الختامية إلى رئيس الدولة والمحكمة العليا والبرلمان والوزارات المعنية والسلطات المحلية للنظر فيها بشكل مناسب واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها[٥٦].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٥٧]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات المُضطلع بها	الشعوب الأصلية (١٦-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)	لا يوجد
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد	الاحتجاز التعسفي (٢٤ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤)
الزيارات التي طُلب إجراؤها	لا يوجد	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسلت ثلاثة بلاغات خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت نيوزيلندا على جميع هذه البلاغات	
تقارير وبعثات المتابعة	الشعوب الأصلية (بعثة ١٨-٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠)[٥٨]	

١٣- شجعت لجنة حقوق الطفل نيوزيلندا على مراعاة ملاحظات وتوصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية التي قدمها عقب زيارته في عام ٢٠١٠[٥٩].

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٤- تبرعت نيوزيلندا بالأموال سنوياً[٦٠] في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويقع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥، في سوفا بفيجي، وهو يغطي بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ وعددها ١٦ بلداً، منها نيوزيلندا[٦١].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل نيوزيلندا، في سياق الاستعراض الدستوري الحالي، إدماجاً كاملاً لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل[٦٢]، بما في ذلك ضمن أحكامها التشريعية الخاصة بالمساواة للتشجيع على استخدام تدابير خاصة مؤقتة، في كل من القطاع العام والقطاع الخاص[٦٣]، كما أوصتها بوضع تعريف قانوني للتمييز على أساس نوع الجنس[٦٤].

١٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة الفئات المحرومة من النساء، وعن قلقها من احتمال أن يؤثر التشريع الجديد للضمان الاجتماعي بالأخص على نساء الماوري ويخفض استحقاقاتهن الاجتماعية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء قلة عدد برامج التعليم والتوظيف التي تستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ولاحظت اللجنة بقلق ما خلّفه زلزال كرايستشيرش من تأثير على المرأة، ولا سيما النساء الريفيات والمسنات، بما في ذلك التقارير التي تفيد باشتداد الإحساس بالكرب والجزع والاكتئاب، وكذلك ما نجم عنه من ارتفاع أعداد النازحين والعاطلين عن العمل[٦٥].

١٧- ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق من أن أحكام قانون المساواة في الأجر لعام ١٩٧٢ لا ترقى إلى متطلبات أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت اللجنة بأن تعدّل نيوزيلندا تشريعاتها المتعلقة بالمساواة في الأجر على العمل ذي القيمة المتساوية، وحثتها على اتخاذ الخطوات اللازمة في إطار زمني واضح، لسد الفجوة بين الجنسين في القطاع العام[٦٦]، وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات في هذا الشأن[٦٧].

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء جملة أمور منها تصوير المرأة بشكل سلبي واستغلالي أحياناً في وسائط الإعلام والتسلط عبر الإنترنت الذي يستهدف المراهقات خصوصاً والممارسة المتمثلة في تزويج الفتيات بالإكراه داخل

جاليات المهاجرين[٦٨]. وحثت اللجنة نيوزيلندا على تنفيذ حملة وطنية دون إبطاء للتوعية بأهمية المساواة وللقضاء على الصور النمطية السلبية[٦٩].

١٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها للتعليقات النارية التي أدلى بها مؤخراً أحد أعضاء البرلمان، وحثت نيوزيلندا على تعزيز الوئام العرقي بالتوعية[٧٠]. وأوصتها بأن تضع إطاراً تشريعياً شاملاً لمعالجة مشكلة التحريض على الكراهية العنصرية على شبكة الإنترنت[٧١].

٢٠- وأوصت اللجنة بأن تكثف نيوزيلندا جهودها لتحسين النتائج التي يحققها الماوري وسكان جزر المحيط الهادئ في ميادين العمالة والصحة وإدارة العدالة الجنائية عن طريق التصدي للتمييز الهيكلي الموجود؛ كما أوصتها بأن تبحث تعزيز تدابيرها الخاصة لتحسين مستوى التحصيل الدراسي لأطفال مجتمعات الماوري وسكان جزر المحيط الهادئ، عن طريق تركيز تدابيرها خصوصاً على معالجة الأسباب الجذرية وراء التغيب المتكرر عن الدراسة وارتفاع معدلات الانقطاع عنها[٧٢]. وقدمت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات في هذا الصدد[٧٣].

٢١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن استمرار التمييز في حق المهاجرين، ولا سيما ذوي الأصل الآسيوي منهم، في سوق العمل[٧٤].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها العميق لبدء الشرطة النيوزيلندية في استخدام أسلحة الصعق الكهربائي. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر نيوزيلندا في التخلي عن استعمال أسلحة الصعق الكهربائي[٧٥].

٢٣- ومع أن اللجنة تحيط علماً بمختلف المبادرات المتخذة فإنها أعربت عن قلقها إزاء كثرة عدد الأفراد من الماوري مقارنة بغيرهم في مختلف درجات القضاء الجنائي، وإزاء عدم كفاية الضمانات المقدمة لحماية حقوق الأقليات من التمييز والتهميش اللذين يجعلانها أكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة[٧٦].

٢٤- ويساور اللجنة القلق بسبب نقص عدد مرافق السجن؛ وعدم كفاية ما يتم توفيره من رعاية في الصحة العقلية ومن خدمات قانونية للسجناء المصابين بمرض عقلي؛ وإزاء استخدام سلطات السجون أدوات لتقييد الحركة من شأنها أن تتسبب في ألم وإذلال لا داعي لهما[٧٧].

٢٥- وعلى الرغم من التطورات الإيجابية، يساور القلق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء استمرار ارتفاع وتزايد العنف ضد المرأة، وإزاء انخفاض معدلات الإبلاغ عنه والإدانة به، لا سيما في ما يتعلق بالعنف الجنسي[٧٨]. ولا يزال القلق يخالج لجنة مناهضة

التعذيب أيضاً بسبب استمرار انتشار ممارسة العنف ضد النساء، خاصة النساء من الماوري ومن جزر المحيط الهادئ ونساء الأقليات[٧٩]. وناشدت اللجنة نيوزيلندا أن تشجع على الإبلاغ وتعزز التدريب وكفالة الخدمات القانونية والنفسية الضرورية وأن تحسن مستوى التمثيل في فرقة العمل المعنية بمكافحة العنف داخل الأسرة[٨٠]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يعتمد، على سبيل الأولوية، إطار لتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بمكافحة العنف الجنسي[٨١].

٢٦- ولا يزال الجزع يخالج لجنة حقوق الطفل وهي تلاحظ استشراء إيذاء الطفل وإهماله داخل الأسرة، وانعدام استراتيجية شاملة على نطاق البلد ككل في هذا الصدد. وأوصت اللجنة بأن تنشئ نيوزيلندا آليات لرصد عدد ونطاق حالات العنف أو الإيذاء الجنسي أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس، وفي مؤسسات الرعاية أو غيرها من أوساط الرعاية[٨٢]. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تخصص أموال كافية للتمكين من إنشاء خطوط لنجدة الأطفال يمكن الاتصال بها مجاناً على مدار الساعة[٨٣].

٢٧- وبينما رحبت اللجنة بإلغاء لجوء الأبوين قانوناً إلى القوة لأغراض التأديب، فإنها أوصت نيوزيلندا بمواصلة التشجيع على اتباع أشكال تأديب إيجابية تخلو من العنف في تنشئة الطفل[٨٤].

٢٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ نيوزيلندا تدابير قانونية جديدة لمنع زواج القصَّر والتزويج بالإكراه وبأن تعزز تدابير حماية المرأة المتضررة من تعدد الزوجات والعنف المرتبط بالمهر[٨٥].

٢٩- وبينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير المعتمدة، فإنها أعربت عن قلقها من أن نيوزيلندا لم تعثر على أي حالة من حالات الاتجار بالأشخاص. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتوعية بأخطار الاتجار والاستغلال وإجراء كشف لتحديد فئات السكان المعرضة للخطر، بما في ذلك النساء والفتيات المهاجرات، مثل العرائس "بالبريد" و"بالإنترنت"[٨٦].

جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٠- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر نيوزيلندا في التخلي عن النظام الذي يمنح النائب العام السلطة التقديرية لكي يقرر الملاحقة من عدمها حتى في القضايا التي يتوفر فيها سبب معقول للاعتقاد بأن فعل التعذيب قد ارتُكب، كما يمنح الشرطة السلطة التقديرية لملاحقة من يُدّعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب بالاستناد إلى المصلحة العامة[٨٧].

٣١- ويساور اللجنة القلق لأنه لم يتم إدراج المادة ١٥ من الاتفاقية كاملةً في قانون الأدلة لعام ٢٠٠٦، وأوصت بأن تتم مواءمة ذلك القانون مع أحكام المادة ١٥ حتى يُستبعد بشكل صريح أي دليل يُنتزع تحت التعذيب[٨٨].

٣٢- وأوصت اللجنة بأن تواصل نيوزيلندا تعزيز استقلالية الهيئة المستقلة لمراقبة سلوك الشرطة التي ينبغي تعيين العاملين فيها من بين خبراء مستقلين من خارج جهاز الشرطة[٨٩].

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تسرع نيوزيلندا في اعتماد تعديلات لقانون إساءة استعمال العقاقير لعام ١٩٧٥، من أجل كفالة الحق في قرينة البراءة[٩٠].

٣٤- وأوصت اللجنة بأن تواصل نيوزيلندا عن كثب رصد جميع التدابير المتعلقة بتحويل إدارة السجون إلى القطاع الخاص[٩١].

٣٥- وفي حين أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أحاطت علماً بالمبادرات المختلفة، فإنها حثت نيوزيلندا على تكثيف جهودها للتصدي لكثرة عدد الأفراد من الماوري وسكان جزر المحيط الهادئ مقارنة بغيرهم في كل مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية[٩٢]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بأن تكثف نيوزيلندا جهودها لمنع التمييز في حق الماوريين في مجال إقامة العدل[٩٣]. وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بأن تضاعف الحكومة، بالتشاور مع قادة شعب الماوري، جهودها بغية التصدي لمشكلة ارتفاع معدلات الاحتجاز في صفوف الماوري. وينبغي إيلاء انتباه خاص للآثار السلبية التي يعانيها شعب الماوري أكثر من غيره جرّاء مبادرات عدالة جنائية مددت فترات الاحتجاز وقلّلت فرص الإفراج لحسن السلوك أو الإفراج المشروط، واستخدمت المركز الاجتماعي كعامل مشدد للعقوبة المحكوم بها أو يزيد من احتمال الحكم بالحبس[٩٤].

٣٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيوزيلندا على تسهيل لجوء المرأة إلى القضاء، بوسائل منها توفير المعونة القانونية المجانية للنساء اللواتي يفتقرن إلى الموارد الكافية والتأكد من عدم التمييز في حق المهاجرات ونساء الماوري في سياق إقامة العدل؛ وتعزيز مبادرات توعية النساء بكيفية الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية المتاحة في حال التعرض للتمييز، بما في ذلك ما يتعلق بمفوضية حقوق الإنسان[٩٥].

٣٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بأن تضمن نيوزيلندا إتاحة التمويل اللازم لتمكين محكمة وايتانغي من تسوية ما تراكم لديها من مظالم تاريخية تنتظر الفصل فيها، بفعالية وفي الوقت المناسب، وأوصاها أيضاً بالتشاور مع شعب الماوري لتحديد دور المحكمة في المستقبل[٩٦]. وينبغي لنيوزيلندا أيضاً اتخاذ خطوات لضمان ألا يحول الموعد النهائي لتقديم المطالبات التاريخية المحدد في عام ٢٠٠٨ دون تقديم مطالبات مشروعة، وألا يضر الهدف المحدد لعام ٢٠١٤، وهو تسوية جميع المطالبات التاريخية، بأي عملية تسوية قد تستفيد من المزيد من الوقت للتشاور[٩٧]. وأوصى أيضاً بأن يكون أي قرار تتخذه

الحكومة للتصرف بما يخالف توصيات محكمة وايتانغي في حالة معينة مصحوباً بمبرر خطي، وأن يكون متماشياً مع مبادئ المعاهدة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٩٨].

٣٨- وبالإشارة إلى ادعاءات تعرُّض أطفال مودعين في مؤسسات تابعة للدولة ومرضى يعالجون في مستشفيات للأمراض النفسانية، لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على أيدي أشخاص يتصرفون بصفة رسمية، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن نيوزيلندا التحقيق الفوري والتزيه في هذه الادعاءات في "القضايا التاريخية"، وملاحقة المرتكِبين وإتاحة سبل انتصاف للضحايا، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل الملائمان[٩٩].

٣٩- وجددت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء السن المتدنية للمسؤولية الجنائية ولأن نيوزيلندا أبقت سن المسؤولية الجنائية عند سن ١٧ عاماً. وأعربت اللجنة أيضاً عن أسفها لأن القضاء يتَّبع النهج العقابي أكثر من النهج الإصلاحي[١٠٠]، بالرغم من وجود "ندوات المجموعات الأسرية". وقدمت اللجنة توصيات لحل هذه المسائل وغيرها[١٠١]، ومنها أن تقوم نيوزيلندا بوضع مجموعة واسعة من التدابير البديلة لاحتجاز الأطفال المخالفين للقانون، وفصل أي طفل، سواء كان ذكراً أم أنثى، عن البالغين رهن الاحتجاز[١٠٢].

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تكفل نيوزيلندا توفير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها[١٠٣].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكثف نيوزيلندا جهودها لتقديم المساعدة إلى الآباء والأوصياء القانونيين في اضطلاعهم بمسؤولياتهم المتعلقة بتربية النشأ، وللاستجابة الفورية لهم على الصعيد المحلي، عن طريق تقديم خدمات منها المشورة والدعم لمعالجة المشاكل الناجمة عن تعاطي الكحول أو المخدرات، وتوفير خدمات لسكان الماوري وجزر المحيط الهادئ تناسب ثقافاتهم[١٠٤].

٤٢- وأوصت اللجنة بأن تتخذ نيوزيلندا خطوات تكفل اشتراط موافقة الطفل عند التبني داخل البلد حسب الاقتضاء، وبأن تستأنف إعادة النظر في تشريع التبني، كما توصيها بأن تخفّض السن التي يحق فيها للأطفال المتبنين الاطلاع على ملفاتهم لتكون ١٨ عاماً على الأقل (بدلاً من ٢٠ عاماً حالياً) [١٠٥].

هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تواصل نيوزيلندا تشجيع مشاركة المرأة في المناصب العليا والإدارية وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة[١٠٦]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مشابهة[١٠٧].

٤٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز نيوزيلندا وتنفذ مبدأ احترام آراء الطفل في التشريعات وفي الممارسة[١٠٨].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار تضرر الشباب، أكثر من غيرهم من البطالة، وأوصت بأن تضمن نيوزيلندا استراتيجيتها لتعزيز المهارات والعمالة تدابير هادفة بغرض تخطي العقبات التي تحول دون حصول الشباب على فرص عمل[١٠٩].

٤٦- وفي عام ٢٠١٣ أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من جديد عن قلقها البالغ لأنه يُسمح للأطفال بين سن ١٥ و١٨ عاماً، في القانون والممارسة، بالاضطلاع بأنواع من العمل يكتنفها الخطر بكل وضوح، كما سبق وأقرت بذلك الحكومة وأكدته إدارة بحوث العمل[١١٠].

٤٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تستحدث نيوزيلندا بموجب نص قانوني حداً أقصى لساعات العمل وبأن تحقق على وجه السرعة في جميع ادعاءات انتهاك قوانين العمل[١١١].

٤٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع نيوزيلندا التدابير القانونية المناسبة لضمان الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر وبأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦(١٩٨١) المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية[١١٢].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٩- بينما لاحظت لجنة حقوق الطفل التدابير المتخذة، أعربت عن قلقها لأن نسبة تناهز ٢٠ في المائة من الأطفال لا تزال تعيش دون خط الفقر، وأوصت بأن تتخذ نيوزيلندا جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الملائم الذي يمكّن الأسر المحرومة وأطفالها من الخروج من الفقر بصورة مستدامة، والمواصلة في تقديم المساعدة لمن يظلون تحت خط الفقر[١١٣].

٥٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق النقص الحاصل في مرافق رعاية الأطفال، وأعربت عن أسفها لما أفادت به التقارير من انتفاع الأسر ذات الدخل المتوسط والمرتفع بشكل رئيسي من الإعانات المخصصة لرعاية الأطفال في إطار خطة الأسر العاملة. وناشدت اللجنة نيوزيلندا أن تزيد عدد مرافق رعاية الأطفال وأن تضمن تمكين أشد الفئات حرماناً وتهميشاً أيضاً من الحصول على هذه الخدمات[١١٤].

٥١- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الطبيعة الرجعية والأثر التمييزي الذي من المحتمل أن ينشأ عن إصلاحات نظام الرفاه. وطالبت نيوزيلندا بإعادة النظر في شروط اختبار العمل

التي يجري اعتمادها حالياً كما طالبتها بضمان تطبيق إدارة الدخل على أساس فردي وبحسب الحاجة[١١٥]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل نيوزيلندا ألاّ تؤدي إصلاحات نظام الرفاه الجارية إلى التمييز ضد الفئات المحرومة من النساء، وأن يتم إجراء تقييم مستقل لتأثيرها على الجنسين، وطالبتها كذلك بكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات المتعلقة بعملية التعافي من الزلزال الذي وقع عام ٢٠١١ وإجراء تحليل لوقعه على الجنسين[١١٦].

٥٢- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التحديات الناجمة عن الزلزالين الأخيرين، فقد أوصت بأن تعتمد نيوزيلندا نهجاً يقوم على حقوق الإنسان في جهود إعادة الإعمار، ومن ثم ضمان الاهتمام المناسب بمسألة توافر السكن، والقدرة على تحمل تكلفته وملاءمته، بما في ذلك توفير مساكن مؤقتة؛ وشجعت على تطبيق التصاميم التي تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من دخول هذه المساكن[١١٧].

٥٣- وأعربت اللجنة عن أسفها لقرار نيوزيلندا حصر أهلية الحصول على سكن اجتماعي على الأشخاص الذين هم "في أشد الحاجة إليه" دون سواهم. ودعتها إلى الحرص على أن تكفل تشريعاتها وسياساتها الحق في السكن اللائق للجميع وحثتها على اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة مشكلة طول قائمة الانتظار فيما يتعلق بالسكن الاجتماعي[١١٨].

٥٤- وأوصت اللجنة بأن تحرص نيوزيلندا على كفالة الحق في المياه الميسورة الكلفة والمأمونة، بما في ذلك في سياق خصخصة قطاع توزيع المياه[١١٩].

حاء- الحق في الصحة

٥٥- مع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أثنت على نيوزيلندا لدعوتها لحماية حقوق المرأة الجنسية والإنجابية والوقاية من الوفيات النفاسية، فإنها حثتها على إعادة النظر في قانون الإجهاض وممارسته بهدف تبسيطه وضمان استقلالية المرأة في الاختيار، والحيلولة دون اضطرار النساء إلى اللجوء إلى عمليات الإجهاض غير المأمونة، وإزالة الأحكام العقابية المفروضة على النساء اللواتي تجرى لهن عملية إجهاض[١٢٠].

٥٦- وحثت اللجنة نيوزيلندا على تعزيز التثقيف على نطاق واسع بالحقوق الجنسية والإنجابية، وخاصة في ما يتعلق بالوقاية من حالات حمل المراهقات والحمل غير المرغوب فيه، كما حثتها على تعزيز التدابير الرامية إلى مساندة الفتيات الحوامل، وعلى معالجة تدهور حالة الصحة العقلية للفتيات الصغيرات ومنع ومكافحة إساءة استغلال حالتهن الصحية، وعلى منع ومكافحة تعاطي الكحول والمخدرات، ومنع الانتحار[١٢١].

٥٧- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن الإحصاءات الصحية المتاحة تثير شواغل بالغة لأن شعب الماوري لا يحصل على خدمات صحية بنفس معايير الخدمات

التي تحصل عليها سائر الفئات في نيوزيلندا[١٢٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعالجَ أوجه التفاوت من خلال اتباع نهج متسق بين السياسات الصحية والسياسات الرامية إلى الحد من تفاوت الدخل ومستوى الفقر[١٢٣]. وشجع المقرر الخاص الحكومة على مواصلة العمل مع الواهاناو (العائلات) والإيوي (القبائل) وقادة شعب الماوري لتحديد أسباب التفاوت في الأوضاع الصحية والحلول الممكنة المناسبة من الناحية الثقافية[١٢٤].

٥٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيوزيلندا على زيادة الجهود الرامية إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية، لفائدة نساء الأقليات، ولا سيما نساء الماوري ونساء جزر المحيط الهادئ؛ وإلى تحسين حصول النساء المثليات ومغايري الهوية الجنسانية على الخدمات الصحية وجودتها؛ وإلى كفالة إعلام النساء الحوامل بأن فحص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية ليس إلزامياً، وإلى كفالة الحصول على موافقتهن المستنيرة إذا لزِم فحصهن[١٢٥].

٥٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز نيوزيلندا تدابيرها الرامية إلى مكافحة التدخين، ولا سيما في أوساط أفراد الماوري وسكان جزر المحيط الهادئ، وإلى تحسين فرص استفادتهم من برامج الإقلاع عن التدخين[١٢٦].

طاء- الحق في التعليم

٦٠- مع أن لجنة حقوق الطفل قدرت الجهود العديدة المبذولة، فإنها أعربت عن قلقها من أن عدة فئات من الأطفال تواجه مشاكل في الالتحاق بالمدرسة أو مواصلة التعليم أو العودة إلى مقاعد الدراسة، وبخاصة الأطفال ذوو الإعاقة (الأطفال ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة) والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وأطفال الماوري وسكان جزر المحيط الهادئ وأطفال الأقليات، وأطفال ملتمسي اللجوء، وأطفال الأمهات المراهقات، والأطفال المنقطعون عن الدراسة أو الذين يواظبون على الحضور لأسباب مختلفة. وعلاوة على ذلك أعربت اللجنة عن قلقها من إتاحة ٢٠ ساعة فقط من التعليم والرعاية المجانيين في الطفولة المبكرة ومن قلة فرص الحصول عليهما بالنسبة للعديد من الأطفال، وبخاصة من هم في حاجة إليها ومن ضغط العديد من المدارس العامة على الوالدين "للتبرع"؛ ومن خطورة مشكلة الاستئساد وانتشارها[١٢٧]، وهو ما من شأنه أن يحول دون مواظبة الأطفال على المدرسة ودون تعلمهم بشكل ناجح. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدد حالات منع التلاميذ مؤقتاً من الحضور إلى المدارس وطردهم منها وتأثير ذلك بصفة خاصة على الأطفال من الفئات المتدني إنجازها الدراسي عموماً[١٢٨].

٦١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع نيوزيلندا برنامجاً منهجياً للتأكد من أن الآباء والأمهات يفهمون الطابع الطوعي للمدفوعات التي تطلبها المدارس ورصد ممارسات المدارس فيما يتعلق بتحصيل الرسوم[١٢٩]؛ وبأن تنفذ تدابير ترمي

إلى تخفيض معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوف فتيات الماوري وإعادة دمجهن في النظام التعليمي؛ وبأن تتخذ تدابير لتوسيع الفرص المتاحة للنساء والفتيات للعمل في المستقبل[١٣٠]. وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) نيوزيلندا على اتخاذ تدابير إضافية لزيادة فرص الوصول إلى التعليم المجاني وضمان عدم تعرض الأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأسر التي تعيش في المناطق الريفية للتمييز في الحصول على التعليم[١٣١].

ياء - الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عما يساورها من قلق إزاء استمرار حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من التدابير المتخذة، ودعت نيوزيلندا إلى استحداث حوافز وتدابير خاصة أخرى للتشجيع على منحهم فرص عمل وإلى اعتبار الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلاً من أشكال التمييز بصريح العبارة؛ وإلى ضمان أن يكون نظام الرعاية الصحية الأولية مجهزاً تجهيزاً كافياً لتقديم الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية[١٣٢].

كاف- الشعوب الأصلية

٦٣- أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى أن نيوزيلندا، وخصوصاً في السنوات الأخيرة، اتخذت خطوات هامة للنهوض بحقوق شعب الماوري ولمعالجة الشواغل التي أعرب عنها سلفه بصفته مقرراً خاصاً. ومن جملة تلك الخطوات، تعبير نيوزيلندا عن دعمها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والخطوات التي اتخذتها لإبطال وتعديل قانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤، وجهودها في سبيل إنجاز عملية استعراض الدستور في جوانبه المتعلقة بتمثيل شعب الماوري ودور معاهدة وايتانغي[١٣٣] وغيرها من الجوانب. وعلاوة على ذلك، ورغم وجود نقائص واضحة، فإن عملية التسوية وفق أحكام المعاهدة في نيوزيلندا من أهم الأمثلة في العالم على السعي إلى معالجة التظلمات التاريخية والمتواصلة للشعوب الأصلية، وقد كانت التسويات التي تم التوصل إليها بالفعل مفيدة جداً في عدة حالات[١٣٤]. وبينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهذه الجهود، فإنها أوصت نيوزيلندا بأن تكفل المراعاة الكاملة للآراء التي تعرب عنها مختلف جماعات الماوريين أثناء المشاورات الجارية في سياق عملية تسوية المطالبات التاريخية في إطار المعاهدة[١٣٥].

٦٤- وأوصى المقرر الخاص بأن تعزز الحكومة آليات الوساطة أو غيرها من آليات تسوية المنازعات المتاحة بالتشاور مع شعب الماوري من أجل حل أي منازعات بشأن المشاركة أو التمثيل في مفاوضات التسوية[١٣٦]. وشجع الحكومة أيضاً على التحلي بالمرونة في مواقفها خلال مفاوضات التسوية، وأن تسعى جاهدة، حسب الاقتضاء، لإيجاد حلول مبتكرة توفر

سبل الانتصاف المناسبة لمطالبات شعب الماوري، وفقاً لمعاهدة وايتانغي والمعايير الدولية[١٣٧]. وينبغي للحكومة أن تستطلع وتطور، بالتشاور مع شعب الماوري، سبل تبديد أسباب قلق هذا الشعب فيما يتعلق بعملية مفاوضات التسوية بناءً على أحكام المعاهدة، ولا سيما ما يُعتبر اختلال في ميزان القوة بين المفاوضين من شعب الماوري والمفاوضين من الحكومة[١٣٨].

٦٥- ومع أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رحبت بقرار محكمة وايتانغي Wai 262، فقد أوصت نيوزيلندا بأن تعلن على الفور عن جدول زمني لتنفيذ قرار محكمة وايتانغي بطريقة تحمي تماماً حقوق الملكية الفكرية لمجتمعات الماوري فيما يتعلق بمعارفها التقليدية ومواردها الجينية والبيولوجية[١٣٩].

٦٦- وحثت اللجنة نيوزيلندا على كفالة إجراء أي عملية خصخصة لشركات الطاقة بطريقة تراعي بشكل كامل حقوق مجتمعات الماوري في مصادر المياه العذبة والطاقة الحرارية الأرضية، المحمية بموجب معاهدة وايتانغي[١٤٠].

٦٧- وحثت اللجنة نيوزيلندا على مواصلة مراجعة قانون عام ٢٠١١ المتعلق بالمناطق البحرية والساحلية (Takutai Moana) بغرض تيسير تمتع مجتمعات الماوري الكامل بحقوقها المتعلقة بالأراضي والموارد التي تملكها أو تستخدمها تقليدياً، وبخاصة وصولها إلى المواقع ذات الأهمية الثقافية والتقليدية[١٤١].

٦٨- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيوزيلندا إلى كفالة تكريس حقوق شعب الماوري غير القابلة للتصرف في أراضيه وأقاليمه ومياهه ومناطقه البحرية وموارده الأخرى، وإلى احترام مبدأ موافقة شعب الماوري الحرة والمسبقة والمستنيرة على أي قرار يخصه، في تشريعاتها وكفالة إعمال تلك الحقوق على النحو الواجب[١٤٢].

٦٩- وأوصى المقرر الخاص بأن تعزز نيوزيلندا الجهود المبذولة لضمان مشاركة لشعب الماوري في الحياة السياسية على الصعيد الوطني، وبأن تركّز اهتمامها بوجه خاص على زيادة مشاركة الماوري في الحكم المحلي[١٤٣].

٧٠- وبينما أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استنتاج محكمة وايتانغي أن لغة الماوري تواجه خطر الاندثار، فقد حثت نيوزيلندا على تسريع وتيرة عملية وضع استراتيجية جديدة بشأن لغة الماوري[١٤٤].

لام- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٧١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تجعل نيوزيلندا تشريعاتها متوافقة توافقاً كاملاً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، وبأن تنظر في توسيع نطاق ولاية لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان حتّى يتسنّى لها تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بقوانين وسياسات وممارسات الهجرة وإعداد تقارير عنها[١٤٥].

٧٢- وبينما لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن قانون الهجرة يُلزِم باحتجاز طالبي اللجوء ومن يصلون ضمن جماعة تضم أكثر من ١٠ أشخاص، حثت نيوزيلندا على كفالة أن يراعي مشروع تعديل قانون الهجرة لعام ٢٠١٢ المعايير الدولية فيما يتعلق بمعاملة المحتاجين للحماية الدولية كي لا ينطوي ذلك التعديل على تمييز جائر وتعسفي في حق طالبي اللجوء[١٤٦]. وأيدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين توصية اللجنة[١٤٧].

٧٣- وحثت اللجنة نيوزيلندا على الامتناع عن إرسال طالبي اللجوء إلى مرافق الاحتجاز خارج الإقليم الواقعة في بلد مجاور إلى أن تستوفي الظروف السائدة فيها المعايير الدولية[١٤٨]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تتاح لأي طالب لجوء يصل إلى نيوزيلندا، إما بحراً أو جواً، فرصة البدء في إجراءات تحديد مركز اللاجئين بالكامل في نيوزيلندا[١٤٩].

ميم- الحق في التنمية

٧٤- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيوزيلندا على زيادة مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية بغية زيادة حجم هذه المساعدة لتبلغ نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي[١٥٠].

نون- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٥- بالنظر إلى الشواغل المطروحة بشأن ما يسمى العملية ٨ (غارات مكافحة الإرهاب التي شنت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، التي يُزعم أنه تم فيها استخدام القوة المفرطة ضد جماعات ماورية، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل نيوزيلندا عدم تطبيق قانون تعديل قانون قمع الإرهاب على نحو تمييزي وألاّ يؤدي هذا التطبيق إلى استخدام القوة المفرطة ضد المشتبه فيهم كما أوصت بأن تكفل محاكمة الأشخاص الموقوفين في سياق العملية ٨ ضمن أجل معقول[١٥١]. وذكرت نيوزيلندا في ردها الوارد في عام ٢٠١٢ أنه، على إثر حكم من المحكمة العليا بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، سُحبت التهم الموجهة إلى ١٨ شخصاً بحيازة أسلحة نارية فيما يتعلق بجميع القضايا إلاّ أربع منها. وكان من المزمع الشروع في المحاكمات على التهمتين المتبقيتين، وهما المشاركة في منظمة إجرامية وحيازة أسلحة بطريقة غير قانونية، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢[١٥٢].

٧٦- وأوصت اللجنة بأن تَكفُل نيوزيلندا تطابق تشريعها المتعلق بمكافحة الإرهاب تطابقاً كاملاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أوصت بضمان تطابق التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩)، وكذلك الإجراءات الوطنية الخاصة بتسمية مجموعة ما مجموعةً إرهابية، تطابقاً كاملاً مع جميع الضمانات القانونية المكرسة في العهد[١٥٣].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on New Zealand from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/NZL/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in respect of Employment and Occupation; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] International Labour Organization Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; and Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment.

[9] International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[10] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[11] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.

[12] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/NZL/CO/5), para. 19; concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/NZL/CO/7), para. 43; concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/NZL/CO/3), para. 32; concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/NZL/CO/3-4), para. 60; concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/NZL/CO/18-20), para. 22.

[13] CAT/C/NZL/CO/5, para. 19; CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 43; E/C.12/NZL/CO/3, para. 32; CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 60.

[14] E/C.12/NZL/CO/3, para. 31; CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 60.

[15] E/C.12/NZL/CO/3, para. 32; CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 60.

[16] E/C.12/NZL/CO/3, para. 32.

[17] CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 50.

[18] CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 22.

[19] Ibid., para. 24.

[20] CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 9 (b).

[21] CAT/C/NZL/CO/5, para. 14.

[22] E/C.12/NZL/CO/3, para. 30.

[23] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 5.

[24] CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 9 (a).

[25] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 7.

[26] E/C.12/NZL/CO/3, para. 10.

[27] CAT/C/NZL/CO/5, para. 4.

[28] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 7.

[29] CAT/C/NZL/CO/5, para. 4.

[30] E/C.12/NZL/CO/3, para. 9.

[31] A/HRC/18/35/Add.4, para. 77.

[32] CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 7.

[33] Ibid., para. 7.

[34] According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[35] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of

Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.

[36] CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 8.

[37] E/C.12/NZL/CO/3, para. 33.

[38] CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 8. See also para. 23.

[39] CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 14.

[40] CEDAW/C/NZL/CO/7, paras. 17-18.

[41] E/C.12/NZL/CO/3, para. 10.

[42] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 10.

[43] CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 23.

[44] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture

[45] CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 27.

[46] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 22.

[47] CCPR/C/NZL/CO/5/Add.1.

[48] CCPR/C/NZL/CO/5/Add.2.

[49] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 44.

[50] CAT/C/NZL/CO/5, para. 21.

[51] CAT/C/NZL/CO/5/Add.1.

[52] Letter dated 7 May 2012 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of New Zealand, available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/NZL/INT_CAT_FUF_NZL_12099_E.pdf.

[53] CCPR/C/95/D/1512/2006; views adopted on 17 March 2009.

[54] Ibid., para. 10.

[55] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 8.

[56] CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 61.

[57] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[58] A/HRC/18/35/Add.4.

[59] CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 58.

[60] http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/FundingBudget/Voluntary_contributions_2006-2010.pdf and http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/FundingBudget/Voluntary_contributions_17.06.2011.pdf.

[61] OHCHR Annual Report 2011, p. 314, available at: http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2011/web_version/ohchr_report2011_web/allegati/23_Asia.pdf

[62] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 12.

[63] Ibid., para. 20.

[64] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 12.

[65] Ibid., para. 36. See also para. 9.

[66] E/C.12/NZL/CO/3, para. 14.

[67] CEDAW/C/NZL/CO/7, para.33.

[68] Ibid., para. 21.

[69] Ibid., para. 22.

[70] CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 10.

[71] Ibid., para. 9.
[72] Ibid., para. 15.
[73] CRC/C/NZL/CO/3-4, paras. 24-25; E/C.12/NZL/CO/3, para. 12.
[74] CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 16.
[75] CAT/C/NZL/CO/5, para. 16; CCPR/C/NZL/CO/5, para. 10. See also CAT/C/NZL/CO/5/Add.1 and letter dated 7 May 2012 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of New Zealand, available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/NZL/INT_CAT_FUF_NZL_12099_E.pdf.
[76] CAT/C/NZL/CO/5, para. 5.
[77] Ibid., para. 9. See also, CAT/C/NZL/CO/5/Add.1 and letter dated 7 May 2012 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of New Zealand, available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/NZL/INT_CAT_FUF_NZL_12099_E.pdf.
[78] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 24.
[79] CAT/C/NZL/CO/5, para. 17.
[80] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 25.
[81] E/C.12/NZL/CO/3, para. 18.
[82] CRC/C/NZL/CO/3-4, paras. 35-36. See also CCPR/C/NZL/CO/5, para. 18.
[83] Ibid., para. 54.
[84] Ibid., paras. 28–29.
[85] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 39.
[86] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 15; CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 27. See also CRC/C/NZL/CO/3-4, paras. 51–52.
[87] CAT/C/NZL/CO/5, para. 10.
[88] Ibid., para. 15.
[89] Ibid., para. 12.
[90] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 17.
[91] Ibid., para. 11.
[92] CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 11.
[93] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 12.
[94] A/HRC/18/35/Add.4, para. 83.
[95] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 16.
[96] A/HRC/18/35/Add.4, para. 70.
[97] Ibid., para. 71.
[98] Ibid., para. 72.
[99] CAT/C/NZL/CO/5, para. 11. See also CAT/C/NZL/CO5/Add.1 and letter dated 7 May 2012 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of New Zealand, available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/NZL/INT_CAT_FUF_NZL_12099_E.pdf.
[100] CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 55.
[101] Ibid., para. 56.
[102] Ibid., para. 56 (c) and (d).
[103] Ibid., para. 57.
[104] Ibid., para. 32.
[105] Ibid., para. 34.
[106] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 9.
[107] CEDAW/C/NZL/CO/7, paras. 19–20 and 28–29.
[108] CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 27.
[109] E/C.12/NZL/CO/3, para. 15.
[110] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – New Zealand, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available at http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3081261:YES. See also CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 49.

[111] E/C.12/NZL/CO/3, para. 16.
[112] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 33 (c).
[113] CRC/C/NZL/CO/3-4, paras. 43–44.
[114] E/C.12/NZL/CO/3, para. 20.
[115] Ibid., para. 17.
[116] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 37.
[117] E/C.12/NZL/CO/3, para. 21.
[118] Ibid., para. 22.
[119] Ibid., para. 23.
[120] CEDAW/C/NZL/CO/7, paras. 34–35.
[121] Ibid., para. 35 (c) and (f). See also CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 42.
[122] A/HRC/18/35/Add.4, para. 82.
[123] CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 38.
[124] A/HRC/18/35/Add.4, para. 82.
[125] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 35,(d), (e) and (g).
[126] E/C.12/NZL/CO/3, para. 25.
[127] CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 45. See also E/C.12/NZL/CO/3, para. 19.
[128] CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 45.
[129] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 30. See also CRC/C/NZL/CO/3-4, para. 46 (e).
[130] CEDAW/C/NZL/CO/7, para. 31.
[131] UNESCO, submission to the UPR on New Zealand, p. 12.
[132] E/C.12/NZL/CO/3, para. 13.
[133] A/HRC/18/35/Add.4, para. 66.
[134] Ibid., para. 67.
[135] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 20.
[136] A/HRC/18/35/Add.4, para. 73.
[137] Ibid., para. 74.
[138] Ibid., para. 75.
[139] CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 14.
[140] Ibid., para. 19.
[141] Ibid., para. 13.
[142] E/C.12/NZL/CO/3, para. 11. See also CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 18.
[143] A/HRC/18/35/Add.4, para. 68.
[144] CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 17.
[145] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 16.
[146] CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 20.
[147] UNHCR, submission to the UPR on New Zealand, p. 4.
[148] CERD/C/NZL/CO/18-20, para. 21.
[149] UNHCR, submission to the UPR on New Zealand, p. 6.
[150] E/C.12/NZL/CO/3, para. 29.
[151] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 14.
[152] CCPR/C/NZL/CO/5/Add.2, paras. 13–17.
[153] CCPR/C/NZL/CO/5, para. 13.